**النطاق الزماني لتطبيق القانون**

 إن طرح مسألة تحديد النطاق الزماني للقانون هو بسبب تغير الاحكام القانونية و تجددها ، لمسايرة واقع المجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، فلا يمكن أن تكون القوانين أزلية إنما تتغير تبعا الظروف الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية

**أولا : الغاء القانون**

 إن القانون النافذ يبقى مطبق إلى حين الغائه بقانون جديد صراحة أو ضمنا ، و هذا ما أشارت إليه المادة 2 من القانون المدني " " و لا بجوز الغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.و قد يكون الإلغاء ضمنيا..."

و لا يمكن الغاء قانون إلا من السلطة التي أنشأته ، أو السلطة الأعلى منها ،و يعود ذلك إلى تدرج التشريع ، بل إلى تدرج القواعد القانونية كلها من مصادرها الرسمية كما نصت عليها المادة الأولى من القانون المدني.

**1.الالغاء الصريح:**

 يقصد بالالغاء وقف العمل بالقاعدة القانونية و تجريدها من قوتها الملزمة ، و قد يحصل هذا الإلغاء بأن تستبدل القاعدة القانونية بقاعدة أخرى تحل محلها ، و قد يكون بالاستغناء عنها نهائيا دون إحلال قاعدة أخرى محلها .

 إن القاعدة في الإلغاء أن السلطة المختصة بالاصدار هي التي تملك الإلغاء أو سلطة اعلى منها ، فالقواعد القانونية ليست بنفس القوة .

**2.الالغاء الضمني:**

 نصت على ذلك المادة 2 من القانون المدني، وهو عندما يحصل التعارض بين أحكام القانونين النافذ و القانون السابق دون الإشارة إلى الغاء احكام هذا الأخير صراحة فإن تطبيق الأحكام الجديدة يكون بقوة القانون نظرا للأثر الفوري له وسيادته في مجاله الزمني. فإذا صدر تشريع لاحق يتضمن قاعدة قانونية جديدة تتعارض مع القاعدة القانونية السابقة ، فلا يمكن التوفيق بينهما إلا بإلغاء أحد النصين ، فالتشريع اللاحق ينسخ التشريع السابق .

**ثانيا: تنازع القوانين زمانيا**

 إن ما يثير مسألة تنازع القوانين ليس الغاء قانون كان قائما بقدر ما هو ذلك التداخل بين الوقائع التي حصلت في ظل القانون الذي الغي ،و تلك التي ما تزال تنتج آثارها في ظل القانون الجديد الساري .

 لأن البعض من هذه الوقائع يمتد في الزمان كالتقادم و الوصية و عقد الايجار وغيرها من الوقائع التي توصف بأنها مستمرة في تكوينها ، أو مستمرة في انتاج آثارها ، فقد يبدأ تكوينها خلال نفاذ قانون و يكتمل في تاريخ نفاذ قانون أخر ، كما قد تنتج الوقائع و التصرفات آثارها في تاريخ سريان قانون غير الذي نشأت و تكونت فيه كالزواج ، و الحيازة .

**1.مبدأ عدم رجعية القانون :**

يعد مبدأ عدم رجعية القانون هو الأصل في حل مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان ، و هو يعني "عدم سريان القانون على الوقائع و التصرفات التي تمت في زمن سابق لنفاذه.

**أ‌. مضمون المبدأ:**

 يعبر عن هذا المبدأ أيضا بالأثر الفوري للقانون ،ويعني بداية نفاذ القانون منذ علم الأشخاص به بعد نشره في الجريدة الرسمية ، و ينتهي العمل به منذ تاريخ الغائه بنفس الإجراءات التي صدر بها، و لا يسر خلال نفاذه إلا على ما يقع في الحاضر و ما سيقع في المستقبل ، ولا يطبق على الماضي ضمانا لاستقرار المراكز القانونية التي نشأت واستقرت في القانون القديم ، وعدم مفاجأة الأفراد بقانون لم يكن لديهم علم به .

 إن هذه المبدأ الدستوري لا يمكن للتشريع العادي مخالفته ، إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص فيها القانون ذاته على مبدأ الرجعية ، و هذا ما أكدته المادة الثانية من القانون المدني" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي".

**ب. حل حالات التنازع بين القوانين زمانيا:**

 نص القانون المدني في المواد 6 /7/8 على حالات تنازع القوانين عندما ينظم القانون الساري مسألة خاضعة لتنظيم القانون القديم بأحكام مختلفة:

 **\*في أحكام الأهلية القانونية:**

 قد يقوم المشرع بتعديل أحكام الأهلية فيما يخص السن القانونية للرشد ، فقد يتحول الراشدون وفق القانون القديم إلى قصر عند نفاذ القانون الجديد ،أو يستمرون قصرا لمدة أطول عن التي كانت سارية لبلوغ الرشد وفق الأحكام الجديدة .

 إلا انه للحفاظ على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة ، لا يتم ابطال التصرف الذي تم قبل نفاذ القانون الجديد ،بل تحدث تلك التصرفات آثارها القانونية، و لا يكون للقانون الجديد أثرا رجعيا بالنسبة للغير. فالتصرفات التي صدرت من هؤلاء الأشخاص و ترتب عليها حق للغير قبل صدور هذا القانون تعتبر صحيحة صادرة من ذوي أهلية كاملة .

 **\*في أحكام القانون الاجرائي:**

 تتعلق الأحكام الإجرائية باختصاص الجهات القضائية ، ورفع الدعاوى والاستئناف و النقض ، و بيان الاختصاص الاقليمي والنوعي ، وتنظيم السلطات القضائية. إلا أن المادة 7 قد خصصت في فقرتها الأخيرة لحساب الآجال في حال كانت النصوص الجديدة تقرر آجالا مختلفة ، حيث إذا قررت آجالا أقصر مما قررته النصوص القديمة تسري المدة الجديدة بأثر فوري، و لو كان الأجل قد بدأ قبل ذلك ، أما إذا كان الباقي منه حسب القانون القديم أقصر من المدة في الأحكام المستحدثة ، فإن الأجل ينقضي بانقضاء المتبقي حسب القانون السابق .

**\*في أحكام التقادم:**

 تسري احكام القانون القديم فيما يخص أجل التقادم لاكتساب الحقوق ، فإذا قرر القانون الجديد مدة تقادم أقصر ، و كانت قد مرت مدة خلال نفاذ القانون السابق فإن أقصر مدة هي التي تحتسب حسب احكام القانون الساري.

 أما إذا كانت المدة أطول فيه من تلك التي كانت في ظل القانون السابق والذي بدأ احتسابها خلال سريانه يتم تطبيق احكام القانون الجديد في احتساب المدة المتبقية على اكتمالها ، أي أن احتساب مدة التقادم يبدأ منذ تاريخ نشوئه في ظل القانون القديم مع اعتماد المدة التي حددها القانون الجديد والتي تكون أطول من المدة التي حددها القانون القديم لانقضاء المدة واكتساب الحق .

**2.الأثر الرجعي للقانون:**

 انعقد الاجماع قانونا و فقها على عدم رجعية القانون ، إلا أنه ليس مبدأ مطلقا بل له استثناءات و هي :

**أ‌.النص الصريح في القانون على الأثر الرجعي:**

 إن الإلغاء الصريح يعني صدور قانون جديد ينص صراحة على الغاء أحكام القانون القديم ، أو استبعاد النصوص المخالفة لأحكام القانون الجديد ، أو إذا كان سريان القاعدة القانونية مؤقتا بمدة معينة فقد يورد مثلا المشرع مكان العبارات أو النص الملغى عبارة ملغاة إذا كان الإلغاء جزئيا يتعلق ببعض الأحكام فقط .

 رغم ذلك قد يسري القانون الجديد بأثر رجعي فيما يتعلق بالأحكام المستحدثة التي تتضمن حقوق جديدة للأشخاص، أو الزيادة في قيمة بعض الحقوق المالية ، فطالما يتعلق الامر بمراكز قانونية إيجابية فقد تسري باثر رجعي إذا نص القانون الجديد على ذلك صراحة .

**ب. القانون الجنائي الأصلح للمتهم:**

 قد يطبق القانون الجنائي الجديد بأثر رجعي ، و هذا خلاف الأصل و هو عدم الرجعية و هو أثر خطير لذا كان مقتصرا على ما كان أقل شدة في أحكامه سواء من حيث التجريم أو العقاب ، و هو ما يعبر عنه "القانون الأصلح للمتهم" .

 فإذا ارتكب شخص فعلا معاقبا عليه ، و قبل الحكم عليه نهائيا صدر قانون عقابي جديد يجعل الفعل مباحا ، أو يخفف عقوبته فالتشريع الجديد هو الذي يطبق عليه ، رغم أن فعله الاجرامي كان سابقا أي وقع في الماضي و يفترض أن يكون ذلك مجال نفاذ القانون القديم.

 ولا يستفيد الجاني من القانون الأصلح إذا أصبح الحكم نهائيا ضده أي استنفذ كل طرق الطعن فيه ، أما إذا كان قابلا للطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض فهو لم يصبح بعد نهائيا ، و تلتزم المحكمة المختصة بنظر الطعن و تطبيق القانون الأصلح من تلقاء نفسها **.**

**ج. القانون المفسر:**

 إن الغرض من هذا القانون تحديد معنى نصوص تشريعية قائمة و إزالة ما فيها من غموض، لذا فإن القانون المفسر يعتبر جزء من القانون السابق الذي صدر لتفسيره ، و على هذا النحو ينسحب أثره إلى الماضي ، و يتعين على المحاكم تطبيقه على القضايا التي لم يتم الفصل فيها بحكم نهائي .

**د. استثناء الأحكام المتعلقة بالنظام العام:**

 إن القانون الجديد الذي يرفع سن الرشد يسري على الأشخاص مكتملي الأهلية وفق القانون القديم ،فيعودون قصرا بعد نفاذه نظرا لتعلق ذلك بالنظام العام ، مع ملاحظة أن التصرفات القانونية المبرمة منهم قبل صدور القانون الجديد تبقى صحيحة نافذة لأنها صدرت منهم باعتبارهم كاملي الأهلية وقت انعقادها .